



العدد:  
التاريخ:

دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة

### م/قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت شركة فنادق كربلاء مساهمة خاصة قرار الهيئة العامة في الاجتماع المؤرخ في ٦/١٠/٢٠٢١ المتضمن تعديل اسمها وتغيير نشاطها وتعديل المادة الاولى والثالثة من عقد تأسيس الشركة لتقرأ كالاتي :-  
المادة الاولى :-

اسم الشركة : شركة رحاب كربلاء للاستثمار والمقاولات العامة مساهمة خاصة

المادة الثالثة :- غرض الشركة وطبيعة العمل :-

تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني عبر تشجيع استثمار مدخرات المواطنين في مختلف الانشطة الاقتصادية والتجارية والصناعية والزراعية والسياحية والعقارية والاسكان والفندقية والنقل والاتصالات والمقاولات وفق خطط التنمية وبما ان الدولة متجهة نحو دعم وتشجيع هذه الانشطة الاستثمارية وبخاصة في حقل السياحة الدينية ونظرا لما يتمتع به مدينة كربلاء المقدسة من مكانة سامية في نفوس المسلمين والتي يؤمها الملايين منهم سنويا" لزيارتها من مختلف ارجاء العالم الاسلامي ولحاجة المدينة الى الاستثمارات وجهود متميزة في القطاعات المذكورة لدعم وتوسيع افاق النهضة الاقتصادية والسياحية التي تشهدها المدينة المقدسة ولامتلاك الشركة ارضا" بمساحة مناسبة تقع على شارع رئيسي في المدينة وفي موقع متميز فان النشاط الرئيسي للشركة سيتركز على استثمار هذه الارض والعقارات التي تمتلكها والتي ستبتاعها لاقامة مشاريع متميزة وتسهم في تعزيز الحركة العمرانية والسياحية والارتقاء بانشطتها وخدماتها

وللشركة في سبيل تحقيق غرضها ونشاطها القيام بما يلي :-

- ١- الاستثمار في تأسيس وبناء المجمعات السكنية والتجارية والفنادق والابنية والمرافق السياحية والخدمية وادارتها وبيعها وتأجيرها الى الغير .
- ٢- تنفيذ اعمال المقاولات العامة وفي مختلف القطاعات والانشطة الاقتصادية .
- ٣- التعاقد مع المستثمرين العراقيين او العرب او الاجانب للمساهمة في توفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع الشركة بما يحقق مصالحها .



العدد:  
التاريخ:

دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة

- ٤- التعاقد مع المكاتب الاستشارية المتخصصة للاستعانة بخبراتها في تنفيذ مشاريع الشركة .
- ٥- امتلاك كافة انواع العقارات شراءا " وافرغا" او مقايضة على وجه الاستقلال او المشاركة مع الغير افرادا او شركات وتسجيلها ورهنها واجراء جميع التصرفات القانونية المناسبة .
- ٦- تأجير العقارات التي تمتلكها الى الغير واستئجار العقارات لتحقيق اغراضها
- ٧- بيع وافرغ كافة العقارات التي تمتلكها الى الغير او مقايضتها بعقارات اخرى تعود الى الغير .
- ٨- شراء وبيع واستئجار مختلف وسائل النقل والمركبات والمكائن والمعدات والالات والاثاث وكافة الاموال المنقولة الاخرى التي تخدم اغراض الشركة وتسجيلها في الدوائر الرسمية المختصة وبيعها في حالة انتفاء الحاجة اليها او استهلاكها او اندثارها .
- ٩- استيراد المواد الانشائية وكافة انواع المركبات والاجهزة والمكائن والمعدات والالات والاثاث التي تدخل في نشاط الشرطة واغراضها او التي تحتاجها في تنفيذ وتشغيل مشاريعها .
- ١٠- الدخول في مختلف التعهدات والمناقصات والمزايدات ذات العلاقة بنشاط الشركة مع مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية اشخاصا " طبيعية او معنوية ولها القيام بكل ذلك بمفردها ولحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري جميع التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها .
- ١١- ممارسة الاعمال التجارية والانشطة الاخرى ذات العلاقة باغراض الشركة
- ١٢- القيام بافراز او تصحيح كافة العقارات التي تمتلكها والتي تقبل الافراز او التصحيح قانونا" .
- ١٣- الاقتراض من الجهات ذات الاختصاص مقابل أي رهن قانوني .
- ١٤- اجراء التامين على موجوداتها الخاصة او التي بعهدتها وعلى الاشخاص العاملين فيها وعلى مسؤولياتها تجاه الغير لدى أي من شركات التامين العاملة في العراق .
- ١٥- ابرام كافة الاتفاقات والعقود التي تدخل ضمن اغراضها ونشاطاتها والتي لها علاقة مباشرة بها وباسمها ومنها التعاقد مع الجهات ذات الاختصاص بإدارة المشاريع والمرافق الخدمية والسياحية في داخل القطر وخارجه .

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة

العدد:  
التاريخ:

دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة

١٦- التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية على اختلاف اختصاصاتها بفتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة والقيام بكافة الاعمال المصرفية بما في ذلك فتح الاعتمادات المستندية والتامين عليها والحصول على التسهيلات الائتمانية والسحب على المكشوف وتنظيم واصدار وخصم وسحب الصكوك والحوالات والكمبيالات والاوراق التجارية الاخرى .  
١٧- الاستثمار في الاسهم والسندات وبما يخدم مصالح الشركة واغراضها .  
١٨- استقدام واستخدام الخبراء والفنيين والعمالة العربية والاجنبية لتشغيل وادارة مشاريع الشركة وحسب القوانين المرعية .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب في بغداد في اليوم التاسع عشر من شهر محرم لسنة ١٤٤٤ هـ الموافق ليوم السابع عشر من شهر اب لسنة ٢٠٢٢ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢٢ / ٨ / ١٧